

استئناف

القرار رقم (IR-2021-157) |

الصادر في الاستئناف رقم (Z-28991-2020) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

مدة نظامية - إعفاء من الغرامة - شروط نظر الاستئناف - قبول الاستئناف من الناحية الشكلية.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراض المستأنفة على عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها بعد فوات المدة النظامية؛ مستندةً إلى طلب الاستفادة من مبادرة الهيئة في الإعفاء من الغرامات وفقاً للنظام - أجابت الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعد النظامي - ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، وثبت تقديم المكلف لاعتراضه خلال المدة النظامية، - مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة القضية إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة لنظرها موضوعاً.

المستند:

- المادة (الثانية والعشرون) الفقرة (١)، والمادة (الثانية والعشرون) الفقرة (٤/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١٢/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٣ م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ

٢٣/٠٣/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٩ م / ... على قرار الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة رقم (١٢١-٢٠٢٠-IZJ)، والصادر في الدعوى رقم (١٩٣٦-٢٠١٩-Z)، والمقامة من المستأين في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

- عدم قبول دعوى المدعي / ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... رقم (...) شكلاً، لتقديمها بعد انتهاء المدة النظامية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

أن المكلف يستأنف قرار اللجنة الابتدائية في عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها بعد فوات المدة النظامية، وأن المكلف يطلب الاستفادة من مبادرة الهيئة في الاعفاء من الغرامات وفقاً للنظام.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأن الهيئة تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعد النظامي وذلك استناداً لأحكام المادة (الثانية والعشرون) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ هـ التي نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط...)، وكذلك استناداً للفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرون) من لائحة جباية الزكاة التي نصت على أنه: (لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب). لذا تطالب الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وفقاً للأسباب الموضحة أعلاه.

وفي يوم الثلاثاء ١٩/١١/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٩/٠٦/٢٠٢١ م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني مدة (١٠) أيام، فمضت المدة المحددة دون تقديم إضافة إلى ما ورد من طرفي الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء ٠٤/١٢/١٤٤٢ هـ الموافق ١٤/٠٧/٢٠٢١ م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية وللائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف

مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

من حيث الموضوع، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث اطلعت الدائرة على خطاب الربط المعدل المؤرخ بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٦هـ، وحيث نصت الهيئة في خطابها على حق المكلف بالاعتراض على هذه التعديلات الواردة في خطابها خلال (٦٠) يوماً من تاريخ استلامه، وحيث تقدم المكلف باعتراضه امام الهيئة بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٩هـ، مما يثبت معه تقديم المكلف لاعتراضه خلال المدة النظامية، ولا ينال من ذلك ما تضمنه القرار الابتدائي من مضي المدة النظامية بتقديم الاعتراض امام الهيئة، حيث يخالف ما قرره دائرة الفصل ما ثبت استناداً إلى المستندات المثبتة لتقديم المكلف لاعتراضه خلال المدة النظامية، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة القضية إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة لنظرها موضوعاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... هوية وطنية رقم (...), ورقم (...), ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة رقم (١٢١-٢٠٢٠-IZJ).

ثانياً: وفي الموضوع:

- قبول استئناف المكلف، وإلغاء القرار الابتدائي وإعادة القضية إلى الدائرة الأولى في الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة لنظرها موضوعاً.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.